



No.:

Date: / / 20

العدد: ٥٨/٨٠٢
التاريخ: ٢٠١٢/٣/٩

(في يوم بغداد ... نستحضر التاريخ ... ونسئلهم الهمم)

٢٠١٢/٣/٩

إلى وزارة الثقافة / دائرة الشؤون الإدارية

م/ترفع

كتابكم المرقم ٢٠٦٣٧ في ٢٠١٢/٩/٢٣

أن نظام الرواتب الملحق بأمر سلطة الانتداب المؤقتة (المنحلة) رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ أعتمد العنوان الوظيفي الذي كان يشغله الموظف في شهر كانون الاول ٢٠٠٣ لتحديد الدرجة والراتب اللذان يستحقهما وهو نفس المبدأ الذي أعتمدته قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وبموجب الفقرتين (١و٢) من الضوابط الصادرة لتسهيل تنفيذ القانون اعلاه المعممة بكتابينا المرقمين ١٦١٥٥ و ٢٤٧٤٤ في ٢٠٠٨/٧/١٥ فأن الموظفين يتم تثبيتهم بنفس الدرجة والوظيفة وتسلسلي المرتبة التي هم عليها بتاريخ ٢٠٠٨/١/١

وأن ترقيع الموظف محكوم بالعادتين (٦١و٧) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ ويستلزم الشروط المقررة قانوناً له ومنها توفر المؤهلات والشروط والمواصفات الواردة في دليل وصف الوظائف المطبق في الدائرة المعنية وما جاء بالوصف الوظيفي المعتم بكتابينا المرقم ٣٠٨٧٨ في ٢٠١٠/٦/٢٣ المقترن باطلاع الامانة العامة لمجلس الوزراء وان وظيفة (مدير) التي تتبع بالدرجة الثالثة من سلم الرواتب هي من وظائف الادارات الوسطى وأن المقتضى القانوني وجود حاجة لاشغالها لرئاسة أحد الاقسام الشاغرة وبما ينسجم مع الهيكل الاداري والتتنظيمي للدائرة المعنية وهذا ما أكدته قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٠ كما أن كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ٤٨٩٠ في ٢٠٠٩/٢/٢٣ لم يتضمن خلاف ذلك

ونود العرض أنه سبق وأن وردنا كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ٥٥٦٥ في ٢٠١٢/٢/١٣ وقد تمت أجالية المجلس بكتابينا المرقم ١٥٩٠ في ٢٠١٢/٣/٤ والتي قامت بدورها بإرسال صورة منه إلى الوزارة المذكورة بموجب كتابها المرقم ١١٣٨١ في ٢٠١٢/٤/١ ونود الاشارة الى أعماننا المرقم ١٧٢٨٦ في ٢٠١١/٤/١٤ ٢٠٠٠ مع التقدير

جبار وحيد حسن

مدير عام دائرة القانونية

٢٠١٢/١٢/